دراسة الحالة رقم ١ – أحكام البيع

لدى **سعيد** مصنعٌ للمعكرونة ، أراد تسويق منتجه لبعض الفنادقِ الرَّاقية، فنصحه خبير تسويق بوضع لُصَاقَة على المنتج تحمل العلامة التجارية لمنتج غربي ليكون أدعى للقبول، والمطلوب:

١) هل ما نُصح به **سعيد** جائز شرعاً ولماذا ؟ وما البديل الشرعي لذلك.

٢) في مستودعات **سعيد** بضاعة مخزنة، ومع ارتفاع الأسعار ارتفع ثمنها، فاحتار سعيد في أمره هل يبيع البضاعة بالسعر الجديد أم بالسعر القديم، فبماذا تنصحه؟ وما الحكم الشرعي لذلك؟

٣) قُدِّمت لمعارف **سعيد** كثير من المعكرونة كمساعدات إنسانية، لكنَّ معارفه لم يكونوا بحاجتها فقدموها لسعيد بدون مقابل أو بمقابل زهيد عسى أن ينتفع بها، فقام سعيد ببيعها. فهل ما قام به **سعيد** صحيح شرعاً؟ بيِّن الوجه الشرعي في ذلك.

٤) طُلِب من **سعيد** كمية كبيرة من المعكرونة، ولتأمين هذه الكمية يحتاج لمواد خام بقيمة ثلاثة ملايين ليرة سورية، ولأنه لا يملكها طلب من أحد تجار المواد الخام أن يبيعه المواد بالتقسيط على سبع دفعات شهرية بثلاثة ملايين ونصف، وإن تأخر **سعيد** عن الدفع في أحد الشهور يترتب عليه إضافة عشرة بالمائة من المبلغ المتأخر فيه.

فهل يجوز الشراء بهذه الطريقة، وهل يجوز الشرط الجزائي الذي اقترن بها؟

الإجابات:

١- قرر المجمع الفقهي في هذا الأمر ما يأتي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

كما لا يجوز الغش والتدليس في الماركات والعلامات التجارية، كما لا يجوز استخدام هذه العلامة التجارية إلا بإذن أصحابها، فاستخدامها فيه تغرير بالمشترين أيضاً الذين يمكن أن يظن بعضهم أن البضاعة تحمل حقيقة هذا الاسم، علاوة على أن لهذه العلامات قيمة مالية معتبرة لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن صاحبها.

الجواب المختصر: لا يجوز شرعاً الاعتداء على العلامات التجارية للغير.

والبديل: التواصل مع الشركة صاحبة العلامة لاستئذانها أو أخذ وكالة في البلد لها، أو ليبيع منتجه باسمه الشخصي.

٢- لا مانع من الربح، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٢٩] .

وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المدينة قد غلت علينا فسعر لنا فقال: «**إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر و إني لأرجو أن ألقى الله و لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم و لا مال**».

فيجوز لسعيد أن يبيع بالسعر القديم أو الجديد، إلا أنه يطلب من التاجر أن يخفف على الناس وأن يرحمهم فلا يغالي في الأسعار.

٣- بما أن أقارب سعيد قد تملكوها بوجه مشروع، فلهم حرية التصرف فيها، وبما أنهم أعطوها لسعيد دون مقابل أو بمقابل زهيد فقد دخلت في ملكه وله أن يتصرف فيها كيفما شاء.

٤- **البيع بالتقسيط**:

حكمه: جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجَّل (تقسيط) على المعجَّل (النقدي). ويجوز ذكر ثمن المبيع للمشتري نقداً وثمنه إن أراده بالأقساط، ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل .

ولا يجوز في بيع التقسيط أن ينصّ العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن النقدي بحيث ترتبط بالأجل، وإذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد فليس للبائع إلزامَه بزيادة سواء شَرَطَ ذلك سابقاً أو لم يشرط، وللبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها إن رضي المدين بهذا الشرط عند التعاقد .

كما أن **الشرط الجزائي في التأخير عن سداد الدين**: لا يجوز؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير.

والله تعالى أعلم